

حكم الإرهاب

بناءً على ما تقدم من تعريف للإرهاب ، ومن بيان لثماره ، ومن تحديد لمفهومه ، فإنه محرم بإجماع المسلمين ، بل لعله لم توجد قضية معاصرة يكون عليها من الإجماع مثل هذا الإجماع على حرمة أعمال الإرهاب .

إن علماء المسلمين في المشرق والمغرب سواءً الأفراد أو ممثلوا الهيئات الشرعية والمجمعات الفقهية كلهم على رأي واحد تجاه الأعمال الإرهابية ، وإن هذا الموقف بفضل الله تعالى هو أعظم صفة للمعادين ، وأقوى ضربة للحاقدين .. إنه تقويض لاتهاماتهم الباطلة ، ومحاولاتهم البائسة للنيل من الإسلام ، والتعدي على الحق ، حيث يحاولون جاهدين لربط سمة الإرهاب والعنف بالإسلام ، فها هو الإسلام ممثلاً في علمائه وعقلائه ونبلائه وأمرائه يرفض أعمال العنف والإرهاب والاعتداء على الآخرين بغير حق .

إن شموخ الإسلام لا تضره حماقات الأقزام ، وإن سطوع الشمس لا يضره مرض الأعين ، وإن ضوء البدر لا تحجبه أكف الماكرين .. ها هو ديننا .. ها هو إسلامنا .. ها هو منهاجنا ينطق بالعدل ، ويفيض باللطف ، ويعبق بالحب ، ويتزين بالسلام .

وإنه بناء على ما أجمع عليه علماء الأمة فلا يجدر بمسلم فيه ذرة من إيمان أن يغامر بحياته ودينه إلى مصير تجمع الأمة على تحريمه وتجريمه .